رهن

في فتاوى العلامة الشيخ محمد جار الله بن ظهيرة من كتاب الاجارة في ورق ١٥١ ما نصه
سئل عن امراة رهنت عند تاجر شمعتين ذهب ثم بعد سنة جاءته بفكاكها فاعطاها شمعتين مغشو
...جر الذي لها فقالت له ما هي لي فقال عندي من جنسها ثلاثة ازواج ولا اميز حقك من حق غيرك
...راتهم واخذت منهم زوجا على ان ذلك لها ثم بعد شهر من طلب التاجر الزوج الذي اخذته الراهنة
...قال انه لناس غيرك ادعوا انه لهم فما يلزم المدعين انه لهم وما يلزم التاجر لاهل الشمعتين المخلوط
...بها وعدم معرفته وهل يلزمهم ان يحلفوا ان وزن شمعتهم كذا وكذا ويسلم لهم الثمن ام لا فاجاب
...ث قبضت المراة المذكورة بمقتضى انها لها فصدقها على ذلك المرتهن فليس له اخذها منها
...ا اعطائها للمدعين بمجرد دعواهم بل لا بد من اقامة البينة ان الشمعتين لهم فان اقاموا البينة
...ذلك نزعوها من يد المراة المذكورة وترجع هي على المرتهن بقيمة شمعتيها لانه تعدى بالخلط
...فيضمن جميع القيمة وان لم يقم المدعون البينة فلا سبيل لهم على المراة ويرجعون على المرتهن بالقيمة قف
...واذا اختلف المدعون والمرتهن في القيمة ولا بينة تشهد بالقيمة فالقول قول المرتهن في مقدار القيمة
وفي فتاوى الرحيم للعلامة عبد الله افندي عتاقي زاده في كتاب الرهن اثناء جواب له ما نصه
واذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن هذا الذي رهنته عندي
فالقول قول المرتهن بيمينه والبينة للراهن فان اثبت ان المرهون غير ما اظهره المرتهن الزم بقيمته
الثابتة بالبينة والله سبحانه اعلم وفي اثناء جواب اخر ايضا ما نصه واذا كان للراهنة بينة انه غيره
قبلت الخ

٧٢

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University